



بنكاح البكر الرشیده

على ضوء فقه الإمامية والقانون الإيراني

-
- سعيد افراشته طالبة دكتوراه، قسم الفقه والقانون الإسلامي
فرع الأهواز، جامعة آزاد الإسلامية، الأهواز، إيران
 - الدكتور فرج الله براتی أستاذ مساعد قسم العرفان الإسلامي
فرع الأهواز، جامعة آزاد الإسلامية، الأهواز، إيران
 - الدكتور جاسم پژوهنده أستاذ مساعد قسم اللغة العربية وآدابها
فرع الأهواز، جامعة آزاد الإسلامية، الأهواز، إيران

المخلص

وضع الفقهاء الإمامية لتبيين مفهوم النكاح تعاريفاً مختلفة من ضمنها هو الارتباط والاقتران، ويعني الاقتران بين شيئين، وارتباطهما معاً بعد أن كانا منفصلين عن بعضهما، وقد شاع استخدامه للتعبير عن الارتباط بين الرجل والمرأة بهدف الاستقرار، وإنشاء الأسرة. ويتم ذلك غالباً عبر التفاهات التي تجري بين أسرتين (أب الشاب والشابة). لكن في بعض الحالات تنزوج الباكورة الرشيدة من دون إذن الأب (الولي) ولصحة هذا النكاح يقع الخلاف بين الفقهاء وبشكل عام بين وجهات نظر الفقهاء الإمامية حول هذه المسألة وهي: استمرار الولاية للأب والجد للأب، استقلال الباكورة الرشيدة في النكاح، تشريك الولاية بين البنت والولي، ثبوت الولاية الدائمة في عقد النكاح الدائم وسقوطها في نكاح المنقطع وسقوط الولاية في نكاح الدائم وإثباتها في نكاح المنقطع. أما من الناحية القانونية يعتبر القانون المدني الإيراني إذن الأب هو شرط لتنفيذ عقد النكاح. واستمرارية قبوله وصحة النكاح عندما يقوم الأب وجدّ البنت بتنفيذ الإجراءات المتبعة.

هذا المقال بصدد دراسة تأثير إذن الولي بنكاح البكر الرشيدة على ضوء الفقه الإمامية والقانون المدني الإيراني.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإمامية، نكاح الباكورة الرشيدة، إذن الولي، القانون المدني الإيراني.

Summary

Imamiyah jurists used different definitions in explaining marriage, including a definition of marriage as a contract for property ownership, In the sense that the purpose of this agreement is to make it legitimate for each other to be married. In some cases, the virgin daughter marries without permission, and there is a controversy about the validity or inaccuracy of such a contract among jurists. In general, the viewpoints of Imami's jurisprudents on this issue are: The continuity of the Provincial Council for the father and the father of the father, the independence of the virgin in marriage, the partnership between the daughter and the Valley, the permanent status of the Provincial Council in the permanent marriage contract, the fall of the marriage and the fall of the province in the permanent marriage and its confirmation in the marriage interrupted. However, in the legal system of the Islamic Republic of Iran, the permission of the father is the condition for the marriage contract, and so only after the marriage consent of the father or ancestor of the fatherhood the marriage is enacted and correct.

Keywords: marriage , Imam's Jurisprudence , Iranian law , civil law , Age of puberty , Law and Jurisprudence

المقدمة

بسبب التعاملات الإجتماعية الكثيرة وكثرة العلاقات بين الاولاد والبنات في عصرنا الراهن، هل يمكن للبكرة الرشيدة أن تتزوج دون إذن الأب ؟ لقد أصبحت هذه المسألة أكثر أهمية وحساسية تحتاج إلى دراسة وتدقيق على شرع الله عز وجل الزواج وجعله بناءاً محكماً للأسر، فالأسرة بطبيعة الحال تعتبر خلية المجتمع، بحثت اقر الله تعالى في كتابه الكريم في قوله: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»،^(١) في قوله أيضاً: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»^(٢) من خلال هذه الآيات نجد أن الله الحق جعل الزواج أساس المعاشرة بين الرجل والمرأة ونظراً لأهميته فقد وضع له أركان وشروط من خلال أحكام الشريعة الإسلامية لتكون هذا العقد صحيحاً ومتمناً. ان من مهام المسائل المبتي بها التي وقعت محلاً للنقض والابرام بين الفقهاء، تبعاً للنصوص الشرعية هي مسألة اناطة او عدم اناطة صّحة نكاح البكرة البالغة الرشيدة علي اذن الولي. فكرة الاناطة وان تلقّيها المقتن في الجمهورية الاسلامية الايرانيّة بالقبول واجهت اقتراح عدم الاناطة من قبل بعض المؤسسات ذات العلاقة بالقوة القضائية والفكرة هذه هي التي دارت رحي الشهرة عليها بين الفقهاء في سابق الادوار. منا في المقالة هذه

بالتحليل والبحث حول المسألة وفقاً لاساتيد الاجتهاد المتعارفة من جهة وبالتدقيق في هوية النكاح والتحليل وحقيقه ولاية الولي الى النظاره والحماية من جهة اخري وما نروم تأييده في المقالة هو فكرة التوقف والاناطة.

١ - النكاح في الاصطلاح الفقه والقانون:

جاء النكاح في اصطلاح الفقه بمعنى العقد^(٣) ويكون نفي الخلاف والاجماع في هذه المسألة ويعتد البعض حسب هذه المفهوم أن لفظة النكاح ما جاءت في القرآن الكريم بمعنى الوطي إلا في الآية «تتکح زوجاً» (البقرة/٣٠) ولكن حسب اقوال بعض الفقهاء في هذه الآية بمعنى العقد الشرعي. جاءت اقوال كثيرة من قبل رجال القانون في هذا المجال: أن النكاح عقد الذي بموجب ذلك العقد يشكل الرجل والمرأة حياة اجتماعية وأسرة. وجاء لفظ النكاح في معنى آخر إن عقد الزواج من العقود التي حضيت بعناية الشريعة الإسلامية واهتمامها، وذلك لما له من آثار اجتماعية تتمثل بلحمة عائلتين ربما تكونان بعديتين نسباً عن بعضهما، فإذا حصل الزواج بين فردين منهما أصبحت العائلتان أقرب إلى بعضهما علاقةً، وأزيلت الحواجز بينهما، ناهيك أن الزواج هو اقتران شاب بفتاة مُحَرَّم عليه مساسها في الأصل، فإذا ما تمَّ عقد الزواج أصبح جائزاً بينهما ما يجوز بين أي زوجين فعله^(٤).

تعريف مفهوم البالغ لغة واصطلاحاً:

وصل وانتهى إلى أقصى المقصد والمنتهى مكاناً كان، أو زماناً، أو أمراً من الأمور المقدرة^(٥). جاء في مجمع البحرين: «وَإِذَا بَلَغَ الْطِفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ هُوَ مَنْ قَوْلُهُ بَلَغَ الصَّبِيُّ بُلُوغاً مِنْ بَابٍ عَقْدٍ يَعْقِدُ: احْتَلَمَ وَلِزِمَهُ التَّكْلِيفُ، فَهُوَ بَالِغٌ وَالْجَارِيَةُ بَالِغٌ بِغَيْرِهَا وَرَبَّمَا ابْتَدَعَ ذِكْرُ الْمُوصُوفِ»^(٦). يقال: بلغ الشيء

يبلغ بلوغاً، وأبلغه هو إبلاغاً، وبُلهه تبليغاً، وصل وانتهى. الكفاية، يقال: في هذا بلاغ، وبلغة، وتبلغ، أي كفاية أدرك وبلغ في الجودة مبلغاً، يقال: بلغ الغلام، أي أدرك وبلغ في الجودة مبلغاً^(٧).

أ. سن البالغ في فقه القانون:

أعتبر مشهور الفقهاء أنَّ علامات بلوغ البنت هي: إتمام تسع سنوات قمرية، والحيض، ونبات الشعر على العانة ولقد كان الموضوع لهم واضحاً ولا حاجة إلى النقد والدراسة والفتوى. جاء في مؤلفات شيخ يوسف البحراني: إنما هو إحدى هذه العلامات، أي السن، فقد أفتى الفقهاء - اعتماداً على الروايات والإجماعات المدّعاة - أن البنات يبلغن بإتمام تسع سنوات قمرية، فتكون تمام التكاليف الشرعية داخلة حينئذ في عهدتهنّ، كما تجري عليهنّ أيضاً تمام الحدود الإلهية، حتى لو لم تتحقق سائر العلامات، مثل الحيض ونبات الشعر. وقال السيد أحمد الخوانساري: «الأخبار ببلوغ البنت بالتسع كثيرة فلا إشكال في هذه المسألة»^(٨).

ب. سن البلوغ في القانون:

يكون البلوغ في القانون الإيراني على أحد الأمرين التاليين:

١ - أن البلوغ الطبيعي للإنسان يكون بعلاماته الطبيعية، ومنها الاحتمال، والحيض بالنسبة للمرأة وغير ذلك من العلامات، البلوغ في الاصطلاح هو إنتهاء مرحلة الصغر والدخول في مرحلة التكليف، ويكون ذلك بظهور مجموعة من التغيرات الجنسية والخُلقية والنفسية والعاملة الناشئة عن إفرازات خاصة في البدن. البلوغ هي مرحلة من

مراحل نمو الانسان والتي يحدث فيها نمو جسدي ونضج جنسي.

٢ - البلوغ هو نمو الجسم والتغيير جسم الانسان وغالباً يكون بداية التغيير الفكرى. وجاء سن البلوغ عند الذكور من الخامسة عشر وعند الإناث يبدأ من سن التاسعه، (٩)

سن البلوغ عند أهل السنة:

وفي ظلّ الاختلاف الحاصل بين علماء أهل السنّة في تحديد السنّ الشرعيّة لتحقّق البلوغ لدى الذكر والأنثى - بعد اتّفاقهم على كون الاحتلام، وهو خروج المنّي، من الرجل أو المرأة، في يقظة أو منام، وكذلك نبات الشعر الخشن على العانة، علامةً مشتركة للبلوغ عند الذكر والأنثى، وعلى كون الحيض والحمل علامةً بلوغ عند الأنثى -؛ حيث ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى كون البلوغ للذكر والأنثى بتمام خمس عشرة سنة قمرية؛ وذهب المالكية إلى كونه بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل: بالدخول فيها؛ وذهب أبو حنيفة إلى أن البلوغ بالسنّ للغلام بلوغ ثماني عشرة سنة، وللجارية بلوغها سبع عشرة سنة (١٠).

اهمية النكاح:

الزّواج سنّة من سنن الأنبياء والمرسلين وهو سبيل المؤمنين، قال الله تعالى: «وأنكحوا الأيامى منكم والصّالحين من عبادكم وإمائكم أن يكونوا فقراء يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ» طرحت هذه الآية - منذ بدايتها حتى الآن - سبلا أمينة متعدّدة للحيلولة دون الانحطاط الخلقي والفساد، فكلّ واحد من هذه السبل يرتقى بالأُمّة فردا وجماعه إلى عالم أرحب من الطّهر والاستقامة، و يحول دون تقهقرها أو انحدارها في مهاوى الرّذيلة، و قد

أشارت الآيات - موضع البحث - إلى أهم طرق مكافحه الفحشاء، ألا وهو الزواج اليسير الذي يتم بعيدا عن أجواء الرياء والبذخ، لأنَّ إشباع الغرائز بشكل سليم وشرعي خير سبيل لاقتلاع جذور الذنوب، أو بعبارة أخرى: كل مكافحة سلبية لا بدَّ أن ترافقها مكافحة إيجابية لهذا تقول بداية الآية موضع البحث: وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ. و«الأيامى» جمع «أيم» على وزن «قيّم» وتعنى في الأصل المرأة التي لا زوج لها، وكذلك تطلق هذه الكلمة على الرجل الذي لا زوجه له، فيدخل في هذا المفهوم كلّ من ليس له زوج، سواء كان بكرة أم ثيبا. وعبارته «أنكحوا» أى «زوّجوا» - وبما أنَّ الزواج يتم بالتراضي وحرية الاختيار الطرفين، فالمراد من هذا الأمر بالتزويج التمهيد للزواج، عن طريق تقديم العون المالى عند الحاجة، أو العثور على زوجه مناسبه، أو التشجيع على الزواج والاستفادة من وساطة الأشخاص لحلّ المشاكل المستجدة^(١١).

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام في مسألة أهمية الزواج: «أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا». وكذلك قال النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) في حديث: «من ترك التزويج مخافه العيلة، فقد أساء ظنه بالله عزَّوجلَّ، ان الله عزَّوجلَّ يقولُ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله^(١٢).

تعريف أولياء العقد:

الولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه، وهو الأب أو وصيه والقريب العاصب والمعتق والسلطان

والمالك، الحنفية قالوا القريب العاصب ليس بشرط بل هو مقدم فإذا عدم تنتقل
الولاية لذوي الأرحام. المالكية زادوا: الولاية بالكفالة، فمن كفا امرأة فقدت
والدها وغاب عنها أهلها فقام بتربيتها مدة خاصة كان له حق الولاية عليها في
زواجها ويشترط لولايته أمران: أحدهما أن تمكنت عنده زمناً يوجب حنانه
وشفقته عليها عادة فتخالطه مخالطة الابناء لأبائهم، فلا يلزم تقدير هذه المدة
بزمان معين كأربع سنين أو عشر على الأصح. الثاني أن تكون دنيئة لا شريفة
والشريفة في هذا الباب هي ذات الجمال والمال بحيث يوجدان فيها أو أحدهما
فإن كانت ذات مال فقط أو جمال فقط فلا ولاية عليها بل يكون وليها الحكام
ولكن رجح بعضهم أن ولاية الكافل عامة تشمل الشريفة والدنيئة ف كلا القولين
مرجح. وكذلك زاد المالكية في الأولياء الولي بالولاية العامة، والولاية العامة
هي ماتكون لكل المسلمين على أن يقوم بها واحد منهم كفرض الكفاية فإذا
وكلت امرأة فرداً من أفراد المسلمين ليباشر عقد زواجها ففعل صح ذلك إذا لم
يكن لها أب أو وصية ولكن بشرط أن تكون دنيئة لا شريفة، وهذا معنى ما نقل
عن المالكية من أن الدنيئة لا يشترط في صحة عقدها الولي، فإن مرادهم بذلك
الولي الخاص أما الولي بالولاية العامة فلا بد منه بحيث لو باشرت عقد
زواجها بنفسها لا يصح وقد خفى ذلك على بعض شراح الحديث فنقلوه عن
المالكية مبهماً^(١٣). لا ولاية في عقد النكاح: لغير الأب، والجد للأب وإن علا،
والمولى، والوصى، والحاكم. و هل يشترط في ولاية الجد بقاء الأب، قيل: نعم،
مصييراً الى روايه لا تخلو من ضعف، والوجه انه لا يشترط. و تثبت ولاية
الأب والجد للأب، على الصغيرة، وإن ذهبت بكارتها بوطء أو غيره، ولا خيار
لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين. وكذا لو زوج الأب، أو الجد الولد
الصغير، لزمه العقد، ولا خيار له مع بلوغه ورشده، على الأشهر. أى: كون

الأب حيا، قيل: نعم لرواية (لا تخلو من ضعف) قال في الجواهر: سندا ودلالة، وهي روايه الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: (ان الجد اذا زوّج ابنه ابنه وكان أبوها حيا وكان الجد مرضيا جاز). بوطء حلال كالشبهه، أو حرام كالزنا (أو غيره) كعلاج، أو طفره، أو مرض، لأن سبب الولاية ليس البكاره، بل الصغر وعدم البلوغ (و لا خيار لها) بل تكون ملزمه بهذا الزواج بعد البلوغ (على أشهر الروايتين) فروايه تقول بعدم الخيار بعد البلوغ، وروايه تقول بالخيار بعد البلوغ، لكن الروايه الأولى أشهر روايه، وعملا، حتى نقل الاجماع عليها^(١٤).

الإذن القانوني للباكرة الرشيدة:

الأسرة من قديم الزمن نظام اجتماعي أو هي وحدة في النظام الاجتماعي الذي ظهر مع خلق الله للإنسان على الأرض وقد مرت الأسرة من بداية نشأتها وحتى وقتنا المعاصر بعدد من التطورات الكبيرة سواء على مستوى حجمها وهيكلها أو على مستوى العلاقات بين أفرادها أو بين الأسرة بعضها ببعض أو من حيث أهدافها ووظائفها وأدوارها. وقد كانت الأسرة في كل مراحلها مرآة تعكس المجتمع الذي تنشأ فيه من حيث عقيدته وحضارته ومستوى تقدمه، وكان للإسلام أثر بارز في بناء الأسرة ووضع الضوابط والمعايير التي تنظم قيامها باعتبار الأسرة أحد أهم لبنات المجتمع الإسلامي بل هي أهم هذه اللبنة حتى قرأنا قرآن يتلى إلى يوم القيامة في أمر زوجة كانت تناقش زوجها في أمر يرى البعض أنه أمر بسيط أو أمر شخصي بين زوج وزوجته في سورة كاملة

وهي سورة المجادلة (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير) تم إصدار أول دستور في إيران عام ١٩٠٦. وفي السنوات التالية تم تطبيق سلسلة من القوانين من بينها قانون الأسرة. في عام ١٩٦٢، كان القانون الإيراني يعامل المرأة باعتبارها من نفس طبقة الأقليات والمجرمين والمختلين عقلياً: فلم يكن من حق المرأة أن تدلي بصوتها في الانتخابات أو تحصل على وظائف عامة، ولم يكن يسمح لها بحضانة أطفالها، ولا يمكنها العمل أو الزواج دون الحصول على إذن "ولي أمرها" الذكر، ويمكن أن يتم تطليقها في أية لحظة (بعلمها أو دون علمها مسبقاً، بأن يقول الزوج عبارة بسيطة) ويمكن أن تفاجأ بوجود زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة في منزلها في أية لحظة دون أن تجد عوناً قانونياً أو مالياً أو عاطفياً يساندها. ولا يمكن للمرأة أن تصبح وصية على أطفالها حتى بعد وفاة الأب. ولا يمكنها نقل جنسيتها إلى أولادها، وكانت جنسيتها الإيرانية معرضة للسلب حال زواجها من شخص غير إيراني. وكانت المرأة ترث من تركة أبيها نصف ما يرثه أشقاؤها الذكور وترث من تركة الزوج الربع فقط إن لم يكن لها ولد وترث الثمن إن كان لها ولد. تم في عام ١٩٦٧ اقتراح مشروع قانون لحماية الأسرة. نواب مجلس الشورى الإسلامي، ومن بينهم مهراكيذ دولت شاهي، قدموا مشروع قانون يمكن أن يصبح قانوناً فيما بعد. وقدم السيناتور مانهوشير هريان مشروع قانون أكثر تقدماً وقع عليه ١٥ سيناتور. ولكن عندما قدمت وسائل الإعلام تغطية مبالغية عن مشروع القانون التقدمي، اضطرت مانهوشير هريان إلى مغادرة طهران حتى تخمد تلك الدعاية السلبية وتهدأ المخاطر المحتملة التي تهدد حياتها. نتيجة لذلك، لم تتم دراسة مواد قانون الأسرة المتعلقة بتعدد الزوجات وحضانة الطفل حتى عام ١٩٧٥. ومع ذلك

ألغى قانون حماية الأسرة الطلاق خارج سياق الإجراءات القضائية ووضع قيودًا كبيرة على تعدد الزوجات وأنشأ محاكم أسرة خاصة تختص بالمسائل المتعلقة بتشريع الحالة الشخصية الجديد. عارض رجال الدين المحافظون قانون حماية الأسرة وأهدافه معارضةً شديدة. فلقد سحب القانون مجموعة كاملة من المسائل الفقهية في تعاملات الأسرة من اختصاص رجال الدين وأحالها إلى محاكم الأسرة لتتظر فيها. ومن ثم فقد رجال الدين الكثير من السلطة والنفوذ. تم إلغاء قانون حماية الأسرة بعد ثورة ١٩٧٩ مباشرة. فأعاد النظام الجديد أفضلية الرجال داخل مؤسسة الأسرة إلى حالها السابق، وعمل على تقوية العادات والأفكار الأبوية مثل "الرجل عماد الأسرة" و"المرأة من جنس ثانٍ" و"المرأة والأطفال ملكٌ للرجل في الأسرة". انخفض سن الزواج بالنسبة للفتيات فأصبح عند سن التاسعة. وتم إلغاء القيود المفروضة على تعدد الزوجات والزواج المؤقت. وفقدت المرأة الحق في طلب الطلاق وحضانة الطفل. وكان يتم فرض ضريبة على المهر (الصدّاق المدفوع إلى المرأة) إذا تجاوز المستوى الذي تعده الحكومة تقليديًا. وكان القضاة الذكور فقط هم الذين يعينون في جميع المحاكم. منذ عام ١٩٧٩، تم إدخال بعض التغييرات التشريعية التي دفعت مسائل الأسرة في اتجاه أكثر تقدمًا يقترب من قانون ١٩٧٥. فتم تغيير أصغر سن للزواج من التاسعة إلى بدء البلوغ. ولم تعد حضانة الطفل حقًا ثابتًا للأب، بل تخضع الآن لقرار من المحاكم المدنية الخاصة. وقام قانون ١٩٩٢ بإدخال تعديلات تتعلق بالطلاق فزاد من حق المرأة في الطلاق مانحًا إياها المزيد من الأسباب للمطالبة بالطلاق. رفع قانونا حماية الأسرة لعام

١٩٦٧ و ١٩٧٥ الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عامًا للفتاة و ٢٠ عامًا للرجل.

المادة ١٠٤٣ من القانون المدني:

جاءت في المادة ١٠٤٣ من القانون المدني: يكون زواج البنت الباكر باذن الاب أو الجد. يتوقف نكاح البنت الباكر على اذن الاب، او جدها من جهة ابيها، حتى لو كانت بالغة. لكن لو حصل واعتذر الاب او الجد عن اجازتها في الزواج من دون سبب وجيه، فان اذنهما يسقط، وعندئذ يكون بمقدور الفتاة ان تعلن من دون اذن ابيها عن الشخص الذي تريد الزواج منه، وعن طبيعة شروط النكاح ومقدار المهر المتفق عليه، ثم تبادر الى المكاتب الرسمية لتسجيل زواجها بعد ان تحصل على اذن من المحكمة المدنية الخاصة.

الإجازة والإذن بالزواج:

فى البداية قبل التحليل والتفسير فى المادة ١٠٤٣ من القانون المدني نتطرق بصورة مختصرة حول مفهوم الإجازة والإذن: الإجازة مصدر من أجاز يجيز، والجمع إجازات. وأجازه: أنفذه، وأجزته: أنفذته، وأجاز له البيع: أمضاه، وأجاز رأيّه وجوّزه: أنفذه، وفي حديث القيامة والحساب: «إني لا اجيز اليوم على نفسي شاهداً إلاّ مني» أي لا أنفذ وأمضي، من أجاز أمره يجيزه إذا أمضاه وجعله جائزاً. ويقال: أجازه بجائزة سنية أي بعتاء، وأجازه يجيزه إذا أعطاه. الإجازة لدى الفقهاء لها اصطلاحات واطلاقات متعددة: فمنها: ما يأتي بمعنى إمضاء المعاملة الفضولية بعد وقوعها. وتأتي أيضاً: بمعنى الإذن بالرواية، أو بالامور الحسبية، أو بالاجتهاد والفتوى. وهذا يختلف عن المعنى الأول؛ لأنه بالنسبة لما يأتي من العمل لا لما مضى. وقد يأتي بمعنى التجويز، أي الحكم بالجواز الشرعي، كما يقال أجاز المفتي نكاح الكتابية. الإذن يقال أذن

له في الشيء إذنًا: أباحه له الإذن هو الرخصة في الفعل قبل إيقاعه، والإجازة الرخصة في الفعل بعد إيقاعه، وهو بمعنى الرضا بما وقع.

فقهاء الإمامية:

مما أتفق عليه فقهاء الإمامية أنه لا ولاية على النساء السفهات والمجنونات والصغار اللاتي لم يبلغن تسع سنين إلا للأب والجد من قبله وإن علا، سواء كانت المرأة بكرًا أو ذهبت بكارتها بوطء أو غيره. فإن فقد الأب والجد معاً كانت الصغيرة مالكة لأمرها، وأما ولاية المجنونة والسفينة فلا تزال إلى الحاكم يزوجهها مع اعتبار المصلحة، ولو فقد الحكام انتفت الولاية عنها أيضاً. فأما ولايتها عليها بعد بلوغها تسع سنين وهي رشيدة، مالكة لأمرها؛ فإن كانت ثيبية كانت الولاية لها خاصة. وأما إذا كانت باكرة، فإنّ الأصحاب مختلفون في ذلك على أقوال:

١ - استمرار الولاية للأب والجد:

بناء على هذه الوجهة النظر أن الأب والجد لديهما الولاية بنكاح الباكرة الرشيدة، ويتوقف عليهما صحة العقد والباكرة ليس لها دور في هذه القضية. وقد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء كالشيخ صدوق وقاضى بن براج^(١٥) بعض الأدلة لهذه المجموعة هي:

أ. قال الإمام الصادق عليه السلام حول الباكرة الرشيدة التي يزوجهأ أبيها بغير إذنها: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ الَّتِي بَيَّنَّ أَبْوَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا هُوَ أَنْظَرُ لَهَا وَأَمَّا النَّيِّبُ فَإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ وَإِنْ كَانَتْ بَيَّنَّ أَبْوَيْهَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يُزَوِّجَاهَا^(١٦).

ب. الاستصحاب: كانت ولاية الأب على البنت قبل مرحلة البلوغ

ثابتة، لذلك عند الشك تثبت ولاية الأب في مرحلة الصغر.

ج. عدم توعية البنات: غالبية النساء لم تكن لديهن الأطلاع الكامل على خصائص الرجال، ووجهة نظرهن في أمر الزواج غالباً ليس كاملاً وشاملاً في الأمر لذا إن لم يكن إذن ورضاية الولي في هذا الأمر يمكن أن تصبح للبنات مشكلة بعد الزواج.

٢ - استقلال الباكرة الرشيدة في النكاح:

يكون هذا الاستدلال لبعض الفقهاء الإمامية قريباً إلى وجهة نظر مذهب الحنفية، ولكن كما قيل، كان من الواضح في المذهب الحنفي هل هذه صحة الاستدلال تشمل الكل أم لا؟ في هذا الصدد تم طرح الأدلة والوثائق وهناك آيات إستدل بها لإثبات استقلال الباكرة الرشيدة في عقد نفسها منها:

أ. عموم الوفاء بالعقود: إذا كان الأصل هو صحة العقد الواقع بينهما (الزوجين) فالعقد الواقع بيدها على نفسها يصير مصداقاً لعموم الآية الكريمة الأمرة بالوفاء بالعقود، حيث قال سبحانه وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» ولا يخفى أن الاستدلال بهذه الآية الكريمة مبني على إثبات صحة العقد الواقع بيدها على نفسها، ولا يمكن استفادة نفس الموضوع (وقوع عقد النكاح) والحكم (الوفاء بهذا العقد) من نفس دليل ذلك الحكم: لأن الدليل لا يثبت موضوع نفسه نعم إذا ثبتت من الخارج صحة صدق العقد على ما وقع بيدها فيدخل في عموم الآية.

ب. عموم الآية المراجعة: قال الله تعالى: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا» حيث إن وقوع الطلقتين يصح في البكر والثيب فلا تخصيص بالثاني فيحكم بالعموم وهذا الاستدلال مبني على كون

المرأة بالتراجع هو العقد. وإلا فالرجعة من عمل الزوج. فإذا كان المراد بالتراجع هو العقد فنرى سبحانه وتعالى قد أسند التراجع - أي العقد - إلى نفس الزوجين من دون ملاحظة إذن الولي بالنسبة إلى الزوجة الباكرة.

ج. قوله تعالى: « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيَمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » والمعروف بإطلاقه يشمل النكاح أيضاً. والآية بعمومها شاملة للمدخولة والموطوءة دبراً، وبعد شمول الآية للنكاح من جهة، وشمولها للمطلقة الموطوءة دبراً فالبكر المطلقة لها أن تأتي بما هو معروف ومنه النكاح؛ والآية صريحة في جواز إتيانها به من دون إضافة شرط أو قيد كإذن الولي مثلاً. فلها أن تعقد على نفسها استقلالاً.

د. عموم قوله تعالى: « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » فإن عموم « يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » شامل لجميع الزوجات سواء منهن الثيبات أو الأبكار. والآية قد أسندت إيقاع عقد النكاح إلى الزوجات أنفسهن من دون أن تلاحظ إذن الولي معهن.

هـ. إطلاق قوله تعالى: « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَنْبَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ » أن الآية الكريمة باطلاقها شاملة للثيب والبكر، ولصورة إذن الولي وعدمه حيث قال « وَأُجَلَ لَكُمْ » من دون أن يقيدها بثيد خاص أو صورة خاصة. فهذه هي جملة آيات استدلت بعمومها أو إطلاقها على استقلال البكر في العقد على نفسها^(١٧).

اختلف علماؤنا في البكر البالغه الرشیده هل لها أن تعقد على نفسها من غير ولي، وتزول ولاية الأب والجدّ عنها أم لا؟ فالذى اختاره المفيد في (أحكام النساء) الجواز، وزوال ولاية الأب والجدّ عنها في النكاح، وبه قال ابن الجنيّد والسيد المرتضى وسائر وقال في (المقنعه): المرأة البالغه تعقد على نفسها النكاح، وذوات الآباء من الأبكار ينبغي لهنّ أن لا يعقدن إلّا بإذن آبائهنّ، وإن عقد الأب على ابنته البكر البالغه بغير إذنهما، خطأ السنّه، ولم يكن لها خلافه، فإن أنكرت عقده ولم ترض به، لم يكن للأب إكراهها على النكاح، ولم يمتز العقد مع كراهتها. وإن عقد عليها وهي صغيره، لم يكن لها عند البلوغ خيار. وإن عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير إذن أبيها، خالفت السنّه، وبطل العقد، إلّا أن يجيزه الأب. وقال الشيخ في (النهايه): لا يجوز للبكر البالغ أن تعقد على نفسها نكاح الدوام إلّا بإذن أبيها، فإن عقدت على نفسها بغير إذن أبيها، كان العقد موقوفاً على رضى الأب، فإن أمضاه مضى، وإن لم يمضه وفسخ، كان مفسوخاً ولو عقد الأب عليها من غير استئذان لها، مضى العقد، ولم يكن لها خلافه، وإن أبت التزويج وأظهرت كراهيته، لم يلتفت الى كراهيتها. فجعل عليها الولاية، ولم يسوّغ لها التفرد بالعقد، وبه قال ابن أبى عقيل والصدوق وابن البرّاج. وهنا مذهب آخر: التشريك بين المرأة والولي، وهو إمّا الأب أو الجدّ. كلام شيخ مفيد در مقنعه: و ذوات الآباء من الابكار ينبغي لهنّ ان لا يعقدن على انفسهنّ الا باذن آبائهنّ، وان عقد الاب على ابنته البكر البالغه بغير اذنها خطأ السنّه ولم تكن لها خلافه وإن انكرت عقده ولم ترض به لم يكن للأب إكراهها على النكاح ولم يمتز العقد مع كراهتها له فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار، وإن عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير إذن أبيها خالفت السنه وبطل العقد إلّا أن يجيزه الأب ... (١٨).

استدل لهذا القول بروايات صحيحة صريحة، لا يمكن الخدش في سندها ودلالاتها، إذا صحّت جهه الصدور ولكن اشتهار القول بمضمونها بين فقهاء العامّة يصدّنا عن الأخذ به وإن صحّت سنداً، وهى على قسمين صريح في المطلوب وغير صريح قابل للحمل. وإليك ما يدلّ على الحكم بصراحه الأولى: صحيحة على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوّج ابنته بغير إذنّها؟ قال: «نعم ليس يكون للولد أمر إلاّ أن تكون امرأه قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها إلاّ أن تستأمر». وهى صريحة في المطلوب. الثانية: معتبره الفضل بن عبد الملك، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها، هو أنظر لها، وأمّا الثيب فإنّها تستأذن، وإن كانت بين أبويها، إذا أراد أن يزوّجها». الثالثة: خبر عبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها، فإذا كانت ثيباً فهى أولى بنفسها». الرابعة: ما في ذيل معتبرة عبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله (عليه السلام): الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر؟ فقال: الجدّ أولى بذلك مالم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوّجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ. الخامسة: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما قال: «لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر وقال: يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب». والجارية وإن كانت مطلقه تشمل الثيب والبكر، والصغيره والكبيره لكن الثيب خرج بالدليل لوجوب استئمارها، والصغيرة خارجة عن الرواية إذ لا معنى لاستئمارها في قوله: «يستأمرها كلّ أحد» فتبقى البالغة الرشيدة. السادسة: ما رواه أحمد بن

عيسى بن محمد في نوادره بسند صحيح، عن عبد الله بن أبي يعفور في حديث، قال: «والجارية يستأمرها كل أحد إلا أبوها». وهذه الروايات صريحة في هذا القول، ونافية لجميع الأقوال إلا القول السابع، وهو استقلال كل منهما في التزويج فإن أقصى ما فيها أن الأب مستقل في التزويج إذا قدم عليه قبل البنت وليس لها معه أمر، وأما إذا كانت البنت مُقَدِّمَةً قبله فالروايات ساكتة عنه. أي استقلالها في الزواج المنقطع دون الدائم، فيجوز لها أن تزوج نفسها متعة بغير إذن وليها، أما الدائم فيشترط، إذنه وهذا القول ذكره المحقق في الشرائع، من غير أن ينسبه إلى أحد، وقال عنه في الجواهر: (ليس له وجه يعقد به كما في القول السابق سوى اعتبار لا يصلح أن يكون لحكم شرعي^(١٩)).

القانون الإيراني:

أصدرت الحكومة الإيرانية قبل الثورة قانونا جديدا للزواج رفع الحد الأدنى لسن الفتيات المرشحات للحياة الزوجية الى الخامسة عشرة، وثمانية عشر عاما للفتى. ومنح المرأة حق الطلاق اذا ما رغب بعلها في الزواج من امرأة أخرى ضمن شروط محددة وحظر على الرجل تعدد الزوجات، وبغية التشجيع على الزواج، سن قانون حتم على كل موظف في الدولة الزواج خلال مدة معينة حددها القانون أو ترك الخدمة الوظيفية في الدولة. كما اوجب القانون تسجيل جميع عقود الزواج الدائمة والمؤقتة لدى المحاكم المدنية التابعة لوزارة العدل، وعلى أية حال استمر القانون بالنظر الى الرجل على انه متقدم على المرأة من خلال عدة نقاط، فالرجال كان لهم حق تزوج أربع نساء وحق الطلاق متى شاءوا، والرجل هو المسؤول القانوني للعائلة، ويتمتع بحقوق وراثية أكبر. قبل الثورة الاسلامية في المادة ١٠٤٣ من القانون المدني إذا الباكرا أخذت قرار زواجا ينبغي أن يكون لها إذن الأب والجد بالطبع اذا كانت

الأدلة لهذه المسألة، والبنت الباكورة مع شهادة المحكمة ينبغي لها أن أن تحرز إذن الأب والجد في أمر الزواج وإذا الأب والجد لم يقدموا أدلة يتم الزواج في غضون ١٥ يوم لكن في القانون الجديد بعد الثورة سنة ١٣٧٧ تم حذف اطلاع الأب والمدة ١٥ يوماً.

توجد مادتان في القانون المدني الإيراني في هذا المجال:

أ. على طبق المادة ١٠٤٣ يكون زواج البنت الباكورة باذن الاب أو الجد للأب. اذا ارادت البنت الباكورة البالغة الرشيدة الزواج من شخص ولم ياذن الاب والجد من جهة الاب، فاذا كان رفضهما من دون مراعاة مصلحة البنت فانه لا يشترط اذنهما حينئذ.

ب. تنطبق المادة ١٠٤٤ من القانون المدني إلى عدم حصول الأب في أمر الزواج وهذه المادة تسمح لبنت الباكورة الرشيدة دون إذن الولي بعقد الزواج.

ليس للأب والجدّ للأب ولاية على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثبّية، وأمّا إذا كانت بكرة ففيه أقوال: استقلالها وعدم الولاية لهما عليها لا مستقلاً ولا منضمّاً، واستقلالهما وعدم سلطنة وولاية لها كذلك، والتشريك ؛ بمعنى اعتبار إذن الولي وإذنها معاً، والتفصيل بين الدوام والانقطاع إمّا باستقلالها في الأوّل دون الثّاني، أو العكس، والأقوى هو القول الأوّل وإن كان الأحوط

إشكال في سقوط اعتبار إذنهما إن منعها من التزويج بمن هو كفو لها شرعاً وعرفاً مع ميلها، وكذا إذا كانا غائبين بحيث لا يمكن الاستئذان منهما مع حاجتها إلى التزويج .

الفرق بين المادتين السابقتين وتعديل النص في القانون سنة ١٣٧٧

١. ذكر البنت الباكورة بدلاً من البنت التي لاتزال لم تتزوج: في المادة ١٠٤٣ السابقة من القانون المدني يتوقف إذن الأب والجد للأب في نكاح الباكورة الرشيدة التي لاتزال لم تتزوج لكن في المادة ١٠٤٣ الجديدة من القانون المدني التي يتوقف عليها إذن الأب والجد للأب إذا البنت المطلقة أو غير الباكورة لتزويج مرة أخرى يسقط عنها إذن الأب والجد للأب.

٢. اسقاط ولاية الأب والجد للأب في حالة المخالفة بزواج البنت دون مبرر: تقرر في المادة ١٠٤٣ من تعديل القانون المدني إنه إذا الأب والجد للأب خالفا بنكاح البنت دون مبرر أسقطت إثنينما والبنت تستطيع تأخذ إذن الزواج من المحكمة. لكن على طبق المادة ١٠٤٣ السابقة من القانون المدني إذا الأب والجد للأب خالفا بنكاح البنت الباكورة دون مبرر، يمكن للباكورة تذهب إلى المحكمة لإجازة النكاح والمحكمة تبلغ الأب والجد للأب في هذا الأمر وإذا المحكمة بعد ١٥ يوم من اصدار الابلاغ لم تحصل على جواب تسمح للباكورة بالزواج . تصرح المادة الجديدة بأن المخالفة دون مبرر في النكاح تسقط الولاية أو إذن الولي. وهذه المادة أفضل من المادة السابقة لكن بما أنّ خصص فترة لنظر الأب يمكن أن يحل محل الاعتراض على هذه المادة.

ملاحظة: قد أشارت المادة إلى مكتب الزواج الذي تغير في سنة ١٣٦١ إلى المحكمة الخاصة ولم تتغير المحكمة الخاصة في سنة ١٣٧٠ لكن الحالتين المذكورتين في المادة تغيرتا في سنة ١٣٦١. قدم رجال القانون بشكل عام وجهات النظر حول صحة وعدم صحة نكاح الباكورة دون إذن الأب:

أ. اعتبرت مجموعة من رجال القانون مثل هذا النكاح، لأن عندما تكون للأشخاص سعة المقدره مثل المقدره على الزواج أو الاندماج في أنشطة

تجارية وأيضا في إبرام العقود، يمكن لهم بانهقاد عقد النكاح.

ب. اعتقد بعض من رجال القانون أن شرط صحة النكاح هو إذن الولي. لذلك إذا لم يكن إذن الولي يعتبر هذا النكاح غير صحيح، بالتأكيد لا يمكن قول هذه المجموعة صحيحاً لأن الدستور بالحيطه تبع نظرية التشريك في الولاية والقول لذا النكاح دون إذن الولي والمولى عليه صحيحا لكن ليس نافذاً ويكون نفوذه معلق على إذن شخص آخر.

ضمان تنفيذ النكاح الباكرة من دون إذن الولي:

يطرح هذا السؤال أن اذا الباكرة الرشيدة تتزوج من دون إذن الأب والجد للأب أو على الرغم المخالفة من الولي. هل يكون الزواج صحيحاً أم لا؟ في هذا المجال بما أن جاء في القانون أن عقد النكاح الباكرة موقوف على إذن الولي، يمكن القول أن إذن الولي هو الشرط الوحيد لنفوذ هذا العقد وليس شرطاً لصحته لذا إذا كان تنفيذ عقد النكاح بعد ازواج من قبل الأب أو الجد للأب يكون عقد النكاح صحيحاً، لأن تعبير المادة ١٠٤٣ من القانون المدني إن النكاح الباكرة الرشيدة موقوف بإجازة وإذن الولي وقد يكفى في صحة ونفوذ النكاح اذا تحققت الإجازة والإذن كل واحد منهما، رغم ذلك اذا رفض الأب من تنفيذ هذا العقد النكاح، في خصوص بطلانه يكون اختلاف نظر في الفقه وعبر بعض الفقهاء العقد المذكور صحيحاً. (المصدر نفسه).

النتائج

النكاح سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، كان في العصر الجاهلي أنواع النكاح مثل النكاح المخادنة، الاستبضاع والبدل... وبظهور الدين الحنيف حرم رسول الله محمد (ص) هذه الأنواع من الزواج ونهى عنها، وعرف للمسلمين الزواج الصحيح الذي شريعته على الدين المبين وهذا الزواج لن يتحقق إلا إذا كانت أركانه الرئيسية هو الإيجاب والقبول وشرط حضور الشهود. وهذا الزواج فيه فوائد كثيرة مثل الفائدة الفردية، الاجتماعية، المعنوية والاقتصادية. إن الرؤية الإسلامية النابعة من كتاب الله سبحانه وسنة النبي وآله وسلم عليهم السلام واضحة الدلالات في حثها وترغيبها، بل في إعطائها للزواج مكانة قلّ نظيرها حتى ورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عزّ وجلّ من التزويج.

بعد الدراسات عن صحة وعدم صحة النكاح الباكرة الرشيدة من دون إذن الولي، يوجد رأيان في مذاهب أهل السنة. ويكون رأى الأول هو وجهة نظر جمهور الفقهاء الذين قائلين في بطلان النكاح وأكبر دليل وبرهان هذه المجموعة هي الآية الشريفة «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أما الرأى الثانى هو وجهة نظر الأحناف الذين قائلين بصحة هذا العقد واعتبره عقداً راسخاً الذي بسبب إذن الولي لا يبطل بسهولة. ومع ذلك في مايتعلق بمسألة نكاح الباكرة الرشيدة توجد قاعدة استثنائية في المادة ١٠٤٣ من القانون المدني، وقررت هذه المادة: «نكاح البنت التي لم تتزوج بعد ولو كان عمرها أكثر من ١٨ عاماً تتوقف إجازة الأب أو الجد للأب عليها» مع تعديل القانون المدني في سنة ١٣٦١هـ وإلغاء سن

١٨ عامًا وقبول معيار البلوغ بِصِفَةِ الإمكانية المذكورة تكون لديها التنسيق الكامل، جاء في تعديل المادة ١٠٤٣ من القانون المدني: «نكاح البنت التي لم تتزوج بعد ولو كانت بالغه في العمر تتوقف إجازة الأب أو الجد للأب عليها» في سنة ١٣٧٠ تم تعديل المادة ١٠٤٣ من القانون المدني مرة أخرى على النحو التالي. فقهاء الإمامية لديهم خمسة ملاحظات في هذا المجال: استمرار الولاية للأب والجد للأب، استقلال الباكورة الرشيدة في النكاح، تشريك الولاية بين البنت والولي، ثبوت الولاية الدائمة في عقد النكاح الدائم وسقوطها في نكاح المنقطع وسقوط الولاية في نكاح الدائم وإثباتها في نكاح المنقطع. في القانون المدني الإيراني إذن الأب هو شرط لتنفيذ عقد النكاح.

*** هوامش البحث ***

- ١ - امامي، حسن، القانون المدني، انتشارات الاسلامية، طهران، ايران، ١٣٧٦ش.
- ٢ - البحراني، الشيخ يوسف، الحقائق الناصره في الاحكام العترة الطاهره، دارالاضواء بيروت.
- ٣ - الجزيري، عبدالرحمن، الفقه المذاهب الاربعه، داراحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤ - حلبى، ابوصلاح تقى الدين بن نجم الدين، الكافى في الفقه، مكتبه امير المؤمنين، اصفهان، بلاتاريخ
- ٥ - الحلّى، نجم الدين جعفر بن الحسن، « شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام»، انتشارات استقلال، طهران، ١٤٠٩هـ .
- ٦ - الحلّى، يحيى بن السعيد، الجامع للشرايع، مؤسسه سيدالشهداء (ع)، قم، ١٣٨٩
- ٧ - خوانساري، سيد احمد، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، نشر مكتبة الصدوق،

- قم، ١٤٠٥ق.
- ٨ - الشهيد الثاني العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الافهام، مؤسسه المعارف الاسلاميه، ١٤١٦.
- ٩ - صفايي، حسين، المسؤولية المدنية، انتشارات سمت، طهران. ١٣٧٨ش.
- ١٠ - طباطبائي، سيد محمد حسين، « الميزان في تفسير القرآن»، سيد محمد باقر همداني، مكتب الانتشارات الاسلاميه، قم، ١٣٦٣هـ. ش.
- ١١ - الطبرسي، ابو علي الفضل بن حسن، « مجمع البيان»، سيد هاشم، رسولي محلاتي، انتشارات فراهاني، طهران
- ١٢ - الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والتفاوي، انتشارات قدس قم.
- ١٣ - العاملي، محمد بن جمال الدين، اللمعه دمشقيه، دار الفكر، قم، ١٤١٣ق.
- ١٤ - قرشي، سيد علي اكبر، قاموس القرآن، دار الكتب الاسلاميه .
- ١٥ - الكليني، ابي جعفر محمد بن يعقوب، فروع الكافي، دارالاضواء بيروت، ١٣٨٨
- ١٦ - محقق داماد، سيد مصطفى، دراسة فقه حقوق الأسرة، نشر العلوم الاسلاميه، ١٣٦٥
- ١٧ - مكارم شيرازي، ناصر، تفسير الأمل به اهتمام مجموعة من المؤلفين، انتشارات دار الكتب الاسلاميه، ١٣٧٩.
- ١٨ - النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح الاسلام، المكتبه الاسلاميه، ١٣٦٦هـ. ق .
- ١٩ - <https://ar.wikipedia.org>

* المصادر والمراجع *

القرآن الكريم

١. امامي، حسن، القانون المدني، انتشارات الاسلاميه، طهران، ايران، ١٣٧٦ش.
٢. البحراني، الشيخ يوسف، الحقائق الناضره في الاحكام العترة الطاهره، دارالاضواء بيروت.
٣. الجزيري، عبدالرحمن، الفقه المذاهب الاربعه، داراحياء التراث العربي، بيروت.
٤. جعفري لنگرودي، محمد جعفر، دايرة المعارف العلوم الاسلاميه (الفلسفیه) منطق القانون، گنج دانش، ١٣٦١.

٥. الحر العاملي، محمد بن الحسن، ومسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الرشيعة، منشورات جماعه المدرسين في الحوزة اللميه في قم المقدسه .
٦. حلبى، ابوصلاح تقى الدين بن نجم الدين، الكافى في الفقه، مكتبه امير المؤمنين، اصفهان، بلاتاريخ
٧. الحلّى، نجم الدين جعفر بن الحسن، « شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام»، انتشارات استقلال، طهران، ١٤٠٩ هـ .
٨. الحلّى، يحيى بن السعيد، الجامع للشرائع، مؤسسه سيدالشهداء (ع)، قم، ١٣٨٩
٩. خوانساري، سيد احمد، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، نشر مكتبة الصدوق، قم، ١٤٠٥ ق.
١٠. راغب الاصفهاني، ابى القاسم، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، نشر الكتاب، ١٤٠٤ هـ . ق.
١١. الشهيد الثانى العاملى، زين الدين بن على، مسالك الافهام، مؤسسه المعارف الاسلاميه، ١٤١٦ .
١٢. صفايى، حسين، المسؤوليه المدنية، انتشارات سمت، طهران. ١٣٧٨ ش.
١٣. طباطبايى، سيد محمد حسين، « الميزان في تفسير القرآن»، سيد محمد باقر همدانى، مكتب الانتشارات الاسلاميه، قم، ١٣٦٣ هـ. ش.
١٤. الطبرسى، ابو على الفضل بن حسن، « مجمع البيان»، سيد هاشم، رسولى محلاتى، انتشارات فراهانى، طهران
١٥. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، المكتبه المرتضويه، قم، ١٣٨٦ ش.
١٦. الطوسى، ابى جعفر محمد بن الحسن، النهايه في مجرد الفقه والتقاوى، انتشارات قدس قم.
١٧. العاملى، محمد بن جمال الدين، اللعه دمشقيه، دارالفكر، قم، ١٤١٣ ق.
١٨. قرشى، سيد على اكبر، قاموس القرآن، دارالكتب الاسلاميه .
١٩. الكلينى، ابى جعفر محمد بن يعقوب، فروع الكافى، دارالاضواء بيروت، ١٣٨٨
٢٠. محقق داماد، سيد مصطفى، دارسة فقه حقوق الأسرة، نشر العلوم الاسلاميه، ١٣٦٥ .
٢١. مكارم شيرازى، ناصر، تفسير الأمتل به اهتمام مجموعه من المؤلفين، انتشارات دارالكتب الاسلاميه، ١٣٧٩ .
٢٢. النجفى، الشبخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح الاسلام، المكتبه الاسلاميه، ١٣٦٦ هـ. ق.

٢٣ . <https://ar.wikipedia.org>

